الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

امر عدد 50 لسنة 1978

مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 46 من الدستور

وعلى راي الوزير الاول ورئيس مجلس الامة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يمكن اعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية او ببعضه اما في حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام ، واما في حصول احداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة

الفصل 2 ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة اقصاها ثلاثون يوما بمقتضى امر يضبط المنطقة او المناطق الترابية التي يجرى العمل به في داخلها

الفصل 3 ـ لا يمكن التمديد في حالة الطوارئ الا بامر اخر يضبط مدته النهائية

الفصل 4 ـ يخول الاعلان عن حالة الطوارئ للوالي في المناطق المشار اليها بالفصل الثاني اعلاه وبحسب ما تقتضيه ضرورة الامن او النظام العام في ما ياي :

1) منع جولان الاشخاص والعربات

2) منع كل اضراب او صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الاعلان عن حالة الطوارئ

3) تنظيم اقامة الاشخاص

4) تحجير الاقامة على اي شخص يحاول باي طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية

5) اللجوء الى تسخير الاشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة الى الامة

الفصل 5 ـ يمكن لوزير الداخلية ان يضع تحت الاقامة الجبرية في منطقة ترابية او ببلدة معينة اي شخص يقيم باحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الامن والنظام العامين بتلك المناطق

يتعين على السلط الادارية اتخاذ كل الاجراءات لضمان معيشة عؤلاء الاشخاص وعائلاتهم

الفصل 6 ـ يمكن لوزير الداخلية ان يامر بان تسلم مقابل وصل الاسلحة والذخائر التي يخضع مسكها لرخصة وان تودع لدى السلط وبالاماكن المعينة لهذا الغرض . وتتخذ كل الاجراءات حتى ترجع لاصحابها في الحالة التي كانت عليها عند الايداع

الفصل 7 ـ يمكن لوزير الداخلية بالنسبة الى كامل التراب الذي اعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة الى الولاية الامر بالغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات واماكن الاجتماعات مهما كان نوعها

كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شانها الاخلال بالامن او التمادي في ذلك

الفصل 8 ـ يمكن للسلط المشار اليها بالفصل 7 اعلاه ان تامر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ وان تتخذ فيها كل الاجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل انواع المنشورات والبث الاذاعي والعروض السينمائية والمسرحية

الفصل 9 ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين وبخطية تتراوح بين ستين (60د) والفين وخمسمائة دينار (2500 د) او باحدى هاتين العقوبتين فقط

تقوم السلطة الادارية بالتنفيذ الوجوبي للتدابير المتخذة بمقتضى هذا الامر بقطع النظر عن وجود الاحكام الجنائية الواردة به .

الفصل 10 ـ يقع تتبع المخالفات لاحكام هذا الامر وزجرها طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصول من 33 الى 35 من مجلة الاجراءات الجزائية امام محاكم الحق العام الجنائية

غير انـه يمكن لوزير العـدل ان ياذن كتابيا للوكيـل العام للجمهورية بان يثيـر الدعوة لـدى محكمة امـن الدولة طبقا للقانون عـدد 17 لسنـة 1968 المـؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث المحكمة المذكورة .

وتبقى هذه الاجراءات قابلة التطبيق بعد انتهاء حالة الطـــوارىء .

ينتهي مفعول التدابير المتخذة طبقا لاحكام هذا الامـر بانتهـاء حالة الطـــوارىء .

الفصل 12 ـ الـوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى يجري العمل بـه حـــالا وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 26 جانفي 1978

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة